

مرسوم رقم ١٣٠٨٣

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى الإجازة لحكومة زيادة مساهمة الدولة
اللبنانية في رأس المال المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات عن طريق
الإكتتاب في الزيادة العامة الثالثة

إن مجلس الوزراء
بناء على الدستور، لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٤

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى الإجازة لحكومة زيادة
مساهمة الدولة اللبنانية في رأس المال المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان
ال الصادرات عن طريق الإكتتاب في الزيادة العامة الثالثة.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تفديذ أحكام هذا المرسوم.

٢٠٢٤/٢/٢٩
بيروت، في

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل



مشروع قانون

زيادة مساهمة الدولة اللبنانية في رأس المال المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات عن طريق الإكتتاب في الزيادة العامة الثالثة

المادة الأولى: وافقت الحكومة اللبنانية على قرار مجلس المحافظين رقم م/م/إ/٤٥/٢٩/٤٤٣ في اجتماعه السنوي التاسع والعشرين تاريخ ٢٠٢٢/٦/٤ والقاضي بالموافقة على الزيادة العامة الثالثة في رأس المال المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات بمقدار /٦٠٠،٠٠٠،٠٠٠ دينار إسلامي (ستمائة مليون) ليصبح الرأس المال المكتتب به /١،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ دينار إسلامي (مليار). تقسم الزيادة إلى /٦٠٠،٠٠٠ سهم (ستمائة ألف) لكل منها قيمة إسمية إسلامي (ألف) . يتاح منها /٥٠٠،٠٠٠ سهم للإكتتاب. قدرها /١،٠٠٠ دينار إسلامي (ألف)

المادة الثانية: يجاز للحكومة اللبنانية الموافقة على زيادة مساهمة الدولة اللبنانية من خلال الإكتتاب بمقدار /٦٧٤ (ستمائة وأربعة وسبعون) سهماً إضافياً بقيمة إجمالية /٦٧٤،٠٠٠ دينار إسلامي (ستمائة وأربعة وسبعون ألف) في الزيادة العامة لرأس المال المؤسسة.

المادة الثالثة: أ- أجيزة لوزير المالية الإكتتاب في /٦٧٤ سهماً في رأس المال المؤسسة قيمة كل سهم منها

/١،٠٠٠ دينار إسلامي.

ب- أجيزة لوزير المالية أن يؤدي ٥٥% (خمسون بالمائة) من القيمة الإجمالية للأسهم المكتتب بها أي ٣٣٧،٠٠٠ دينار إسلامي ، بما يعادل قيمتها بالليرة اللبنانية، بموجب رصد اعتمادات في الموازنة وفقاً للأصول. أما الخمسون بالمائة (٥٥%) المتبقية فتكون رأس المال قابل للاستدعاء (Callable Capital) من طرف المؤسسة، يستدعي في حالة عجز المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

لما كان مجلس المحافظين للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات بموجب القرار رقم م/م/٤٤٣/٢٩/٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٤ قد وافق على الزيادة العامة الثالثة في رأس المال المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات بقدر /٦٠٠،٠٠٠،٠٠٠ دينار إسلامي ليصبح الرأسال المكتتب به /١،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ سهم لكل منها قيمة إسمية قدرها /١٠٠٠ دينار إسلامي.

ولما كان لكل دولة عضو الحق في الإكتتاب في جزء من الزيادة الثالثة في رأس المال المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات تعادل نسبة أسهمها في رأس المال الفعلى المكتتب به قبل تاريخ صدور هذا القرار، تم تخصيص مبلغ /٦٧٤،٠٠٠ دينار إسلامي من هذه الزيادة للدولة اللبنانية، وسيؤدي الإكتتاب إلى جعل حصة الجمهورية اللبنانية تصل إلى ١١٧٤ ألف دينار إسلامي بنسبة مساهمة تصل إلى ١٥٪ من إجمالي رأس المال المكتتب به (عما أنه سيتم خفض نسبة مساهمة الجمهورية اللبنانية إذا قررت عدم الإكتتاب في الزيادة العامة الثالثة)،

ولما كان هذا الإكتتاب من شأنه توسيع الخدمات التي تقدمها المؤسسة للدول الأعضاء في زيادة نطاق التدخل الإنمائي لاسيما في مواجهة التحديات الاقتصادية الراهنة كما أن إكتتاب كل دولة عضو في المؤسسة من شأنه إستقطاب الدعم من قبل المساهمين،

ولما كانت المؤسسة قد حددت أن على كل دولة دفع خمسون بالمائة من قيمة الأسهم المكتتب فيها من جميع الدول الأعضاء الحالية مقسطة على خمسة أقساط سنوية متساوية ابتداء من بداية العام ٢٠٢٥

لذلك،

تنقّم الحكومة من المجلس النّيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

